مضمون الاصل السادس من الدليل الثالث من تراجم عقايد حجة
الاسلام انه تعالى ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق
على الايلام ولا ثواب لاحق له في الدنيا ولا في الاخرة ومعنى كون
ذلك له انه جايز عقلا لا يقبح منه تعالى خلافا للمعتزلة حيث
لم يجوزوا ذلك الايلام والتعذيب الا بعوض لاحق او جرم
سابق قالوا والا اي وان لا يكن ذلك بان جاز عقلا الايلام بدون
عوض ولا جرم لكان ظلما غير لايق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى
فلا يكون مقدورا له وكذلك القول الذي ذهبوا اليه اوجبوا
على الله تعالى ان يقتص لبعض الحيوانات من بعض قلنا الملازمة
في قولكم والا لكان ظلما ممنوعة اذ الظلم هو التصرف في غير الملك
وهو محال في حقه تعالى فانه لا يخرج عن ملكه شي حتى يكون تصرفه
فيه ظلما واذا بطل استدلالكم فنقول يدل على ما قلنا من
جواز ذلك الايلام من غير عوض ولا جرم وقوعه وهو اي
ذلك الواقع ما يشاهد من انواع البلاء بالحيوان من الذبح
للماكولة التي لم تتوحش والعقر للصيد وما في معناه ونحو
اي ونحو ما ذكر من الذبح والعقر كالكراية وجر الاثقال وحملها
ولم يتقدم لها اي للحيوانات جريمة تقتضي ذلك فان قالوا انه
تعالى يحشرها في القيمة ويجازيها اما في الموقف كما قاله بعضهم او
في الجنة بان تدخل الجنة في صور حسنة بحيث يتلذذ برويتها اهل تلك
الصور اهل الجنة فتنال نعيم الجنة في مقابلة ما نالها من الالم
او انها تكون في جنة تخصها تنال نعيمها على حسب مذاقهم

المختلفه

المختلفه في ذلك قلنا في الجواب ذلك الذي ذكرتم من جزايها
بتفضيله لا يوجبه العقل ولا شيا منه وان جوزه ولم يرد به
سمع يصلح مستندا للجزم بوجوب وقوعه في الاخرة فلا نجزم
به وقد اشار المصنف الى دفع تمسكهم بما زعموه مستند الجزم
فقال وما ورد من الاقتصاص للشاة الجما اي التي لا قرن لها
من الشاة القرنا اي ذات القرن اذا نطحتها في الدنيا ان
ثبت فهو اي ذلك الاقتصاص ان يخلق الله تعالى عليها اي
على القرنا من الالم في الموقف بقدر ما يعلمه قصاصا او يقتص
بان يخلق لهما فهما تقتص به حقيقته فان ذلك اي فنقول
في الجواب ان ذلك بتقدير ثبوته امر جايز لا يمنعه العقل
عندنا لكن لا نوجبه اي لا نقول بوجوب وقوعه منه تعالى
كما تقول المعتزلة وان لم يثبت فسيم لقوله ان ثبت اي وان لم
يثبت ما ورد من الاقتصاص كفينا امره فلم يحتج الى الجواب
عنه فان قيل كيف تردد المصنف في ثبوته مع انه وارد في
مسند احمد باسناد رواته رواة الصحيح كما قال المنذري
ولفظه يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجما من القرنا وحتى
للذرة من الذرة وهو في صحيح مسلم بلفظ لتودن الحقوق الى
اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا والجلحا
بالجيم والحا المهملة هي التي لا قرن لها قلنا ورود الحديث
المذكور في صحيح مسلم والمسند لا يخرجه عن كونه خبر احاد
غير مفيد للقطع والقطع هو المعتبر في العقايد اذا تقرر ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)